

تعليمات رقم (3) لسنة 2020 الصادرة بموجب احكام الفقرة (ج) من البند ثالثا من امر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 بشأن الاجراءات و التدابير اللازمة لتنظيم العمل المرن "عن بعد"

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات الاجراءات والتدابير اللازمة لتنظيم العمل المرن "عن بعد" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. "

المادة (2) : يشمل مفهوم " العمل المرن عن بعد" العمل الذي يتم انجازه من قبل العامل "عن بعد دون" الحاجة لتواجد العامل في مكان عمل محدد.

المادة (3) : تطبق هذه التعليمات على المؤسسات والمنشآت التالية واي جهة اخرى خاضعة لقانون العمل:
أ- المصرح لها بالعمل من قبل الجهات المختصة.

ب- المشمولة بقرار التعطيل وغير المصرح لها بالعمل من قبل الجهات المختصة.

المادة (4) : يجوز لصاحب العمل في اي من الجهات الواردة في المادة (3) اعلاه أن يكلف اي من العاملين لديه بالعمل عن بعد وذلك بشكل كلي او جزئي اذا تطلبت مصلحة العمل ذلك.

المادة (5) : لا يعتبر صاحب العمل في اي من الجهات الواردة في المادة (3) اعلاه ملزما بتعديل النظام الداخلي لغايات تكليف أي من العاملين لديه للعمل "عن بعد" بشكل كلي او جزئي، ويلتزم بتزويد وزارة العمل بناء على طلبها بكشف شهري يتضمن أسماء العاملين عن بعد وطبيعة عمل كل منهم وساعات العمل ومدة العقد ومقدار الاجر وفق ما هو مسجل في المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.

المادة (6) : أ- يستحق العامل الذي عمل عن بعد في الجهات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) اعلاه اجره المعتاد كاملا عن الفترة من 2020/3/18 ولغاية 2020/3/31 وأجرا اضافيا خلال تلك الفترة، اذا تم تكليفه بعمل اضافي ويستثنى من ذلك الاجر الاضافي المتعلق بالعمل ايام العطل الرسمية.

ب - يستحق العامل الذي عمل عن بعد في اي من الجهات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (3) اعلاه أجره المعتاد كاملا عن الفترة من 2020/3/18 ولغاية 2020/3/31.

المادة (7) : اعتبارا من 2020/4/1 ، يستحق العامل الذي يعمل عن بعد في اي من الجهات الواردة في المادة (3) اعلاه ما يلي :

أ. اجره المعتاد كاملا اذا عمل عن بعد بشكل كلي (8 ساعات) يوميا.

ب- اجره حسب ساعات العمل الفعلية وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لأجر الساعة الواحدة اذا عمل عن بعد بشكل جزئي او بما لا يقل عن 50% من قيمة اجره المعتاد ايهما اعلى على ان لا يقل ما يتقاضاه من أجر عن الحد الأدنى للاجور.

ج- أجرا اضافيا اذا عمل عن بعد بشكل كلي او جزئي وتم تكليفه بعمل اضافي ويستثنى من ذلك الاجر الاضافي المتعلق بالعمل ايام العطل الرسمية.

د- للعامل عن بعد أن يتنازل عن جزء من أجره بحد اقصاه ما نسبته (30%) من اجره المعتاد أسوة بالعاملين بشكل كامل في مكان العمل ويعتبر هذا التنازل بكامل ارادة العامل الحرة إذا لم يتقدم بشكوى الى وزارة العمل خلال سبعة أيام من تاريخ تخفيض صاحب العمل لأجر العامل.

المادة (8) : يلتزم صاحب العمل بدفع اجر العامل الذي يعمل عن بعد المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (7) من هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على (7) ايام من تاريخ استحقاقه.

نضال فيصل البطاينة

وزير العمل